

٤١- كتاب الشِّعْر

١-(٢٢٥٥) حدثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابن أبي عُمَرَ، كِلاهُمَا عَنِ ابنِ عُيَيْنَةَ.

قال ابن أبي عُمَرَ: حدثنا سُفْيَان، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ الشَّرِيدِ،(١)

عَنْ أَبِيهِ، قال: رَدِفْتُ رسول اللّه ﷺ يَوْماً، فَقَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنْ شِعْرِ أُمَيَّةَ ابْنِ أَبِي الصَّلْتِ شَيْءٌ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، قال: «هِيهْ»،(٢) فَأَنْشَدْتُهُ بَيْتاً، فَقَالَ: «هِيهْ» ثُمَّ أَنْشَدْتُهُ بَيْتاً، فَقَالَ: «هِيهْ». حَتَّى أَنْشَدْتُهُ مِائَةَ بَيْتٍ.(٣)

(١) أما (الشريد) فبشين معجمة مفتوحة ثم راء مخففة مكسورة وهو الشريد بن سويد الثقفي الصحابي ﷺ.

(٢) وقوله ﷺ: هيه بكسر الهاء وإسكان الياء وكسر الهاء الثانية قالوا: والهاء الأولى بدل من الهمزة وأصله إيه وهي كلمة للاستزادة من الحديث المعهود قال ابن السكيت: هي للاستزادة من حديث أو عمل معهودين قالوا: وهي مبنية على الكسر فإن وصلتها نونتها فقلت: إيه حدثنا أي: زدنا من هذا الحديث فإن أردت الاستزادة من غير معهود نونت فقلت: إيه لأن التنوين للتنكير وأما (أيها) بالنصب فمعناه: الكف والأمر بالسكوت.

(٣) ومقصود الحديث أن النبي ﷺ استحسن شعر أمية واستزاد من إنشاده لما فيه من الاقرار بالوحدانية والبعث ففيه جواز إنشاد الشعر الذي لا فحش فيه وسماعه سواء شعر الجاهلية وغيرهم وأن المذموم من الشعر الذي لا فحش فيه إنما هو الإكثار منه وكونه غالباً على الإنسان فاما يسيره فلا بأس بإنشاده وسماعه وحفظه وقوله ﷺ: هل معك من شعر أمية بن أبي الصلت شيئا؟ فهكذا وقع في معظم النسخ شيئاً بالنصب وفي بعضها شئ بالرفع وعلى رواية النصب يقدر فيه محذوف أي: هل معك من شئ فتنشدني شيئاً؟.

١-( ) وحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ وَأَحْمَدُ ابْنُ عَبْدَةَ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ الشَّرِيدِ، أَوْ يَعْقُوبَ ابْنِ عَاصِمٍ عَنِ الشَّرِيدِ، قال: أَرْدَفَنِي رسول اللّه ﷺ خَلْفَهُ، فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

١-( ) وحدثنا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أخبرنا الْمُعْتَمِرُ ابْنُ سُلَيْمَانَ(ح).

وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ.

كِلاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللّهِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيِّ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، قال: اسْتَنْشَدَنِي رسول اللّه ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ مَيْسَرَةَ.

وَزَادَ: قال: «إِنْ كَادَ لَيُسْلِمُ».

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيٍّ قال: «فَلَقَدْ كَادَ يُسْلِمُ فِي شِعْرِهِ».

٢-(٢٢٥٦) حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ، مُحَمَّدُ ابْنُ الصَّبَّاحِ وَعَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، جَمِيعاً عَنْ شَرِيكٍ، قال ابْنُ حُجْرٍ: أخبرنا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النبي ﷺ، قال: «أَشْعَرُ كَلِمَةٍ(١) تَكَلَّمَتْ بِهَا الْعَرَبُ كَلِمَةُ لَبِيدٍ:

أَلا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلا اللّهَ بَاطِلٌ».(٢)

[أخرجه البخاري: ٣٨٤١، ٦١٤٧، ٦٤٨٩].

(١) المراد بالكلمة هنا: القطعة من الكلام.

(٢) والمراد بالباطل الفاني المضمحل.

٣-( ) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمِ ابْنِ مَيْمُونٍ، حدثنا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ، حدثنا أَبُو سَلَمَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: قال رسول اللّه ﷺ: «أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا شَاعِرٌ، كَلِمَةُ لَبِيدٍ:

أَلا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلا اللّهَ بَاطِلٌ.

وَكَادَ أُمَيَّةُ ابْنِ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسْلِمَ».(١)

(١) وفي هذا الحديث منقبة للبيد وهو صحابي وهو: لبيد بن ربيعة ﷺ.

٤-( ) وحَدَّثَنِي ابْن أَبِي عُمَرَ، حدثنا سُفْيَان عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رسول اللّه ﷺ قال: «أَصْدَقُ بَيْتٍ قَالَهُ الشَّاعِرُ:

أَلا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلا اللّهَ بَاطِلٌ.

وَكَادَ ابْن أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسْلِمَ».

٦-( ) وحدثنا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حدثنا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حدثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَصْدَقُ بَيْتٍ قَالَتْهُ الشُّعَرَاءُ:

أَلا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلا اللَّهَ بَاطِلٌ».

٦-( ) وحدثنا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أخبرنا يَحْيَى ابْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رسول اللَّه ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَصْدَقَ كَلِمَةٍ قَالَهَا شَاعِرٌ كَلِمَةُ لَبِيدٍ:

أَلا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلا اللَّهَ بَاطِلٌ».

مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ.

٧-(٢٢٥٧) حدثنا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا حَفْصٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ.

وحدثنا أَبُو كُرَيْبٍ، حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ.

كِلاهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ(ح).

وحدثنا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حدثنا وَكِيعٌ، حدثنا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قال رسول اللَّه ﷺ: «لأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ الرَّجُلِ قَيْحاً يَرِيهِ[1]، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْراً».[2]

قال أَبُو بَكْرٍ: إِلا أَنَّ حَفْصاً لَمْ يَقُلْ: «يَرِيهِ». [أخرجه البخاري: ٦١٥٥].

(١) قال أهل اللغة والغريب: يريه بفتح الياء وكسر الراء من الورى وهو: داء يفسد الجوف ومعناه: قيحاً يأكل جوفه ويفسده قال أبو عبيد.

(٢) قال بعضهم: المراد بهذا الشعر شعر هجي به النبي ﷺ قال أبو عبيد والعلماء كافة: هذا تفسير فاسد ؛ لأنه يقتضي أن المذموم من الهجاء أن يمتلئ منه دون قليله وقد أجمع المسلمون على أن الكلمة الواحدة من هجاء النبي ﷺ موجبة للكفر قالوا: بل الصواب أن المراد أن يكون الشعر غالباً عليه مستولياً عليه بحيث يشغله عن القرآن وغيره من العلوم الشرعية وذكر الله تعالى وهذا مذموم من أي: شعر كان فأما إذا كان القرآن والحديث وغيرهما من العلوم الشرعية هو الغالب عليه فلا يضر حفظ اليسير من الشعر مع هذا؛ لأن جوفه ليس ممتلئاً شعراً والله أعلم. واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على كراهة الشعر مطلقاً قليله وكثيره وإن كان لا فحش فيه وتعلق بقوله ﷺ: «خذوا الشيطان» وقال العلماء كافة: هو مباح ما لم يكن فيه فحش ونحوه قالوا: وهو كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح وهذا هو الصواب فقد سمع النبي ﷺ الشعر واستنشده وأمر به حسان في هجاء المشركين وأنشده أصحابه بحضرته في الأسفار وغيرها وأنشده الخلفاء وأئمة الصحابة وفضلاء السلف ولم ينكره أحد منهم على إطلاقه وإنما أنكروا المذموم منه وهو الفحش ونحوه وأما تسمية هذا الرجل الذي سمعه ينشد شيطاناً فلعله كان كافراً أو كان الشعر هو الغالب عليه أو كان شعره هذا من المذموم وبالجملة فتسميته شيطاناً إنما هو في قضية عين تتطرق إليها الاحتمالات المذكورة وغيرها ولا عموم لها فلا يحتج بها والله أعلم.

٨-(٢٢٥٨) حدثنا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ، قَالا: حدثنا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حدثنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سَعْدٍ.

عَنْ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحاً يَرِيهِ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْراً».

٩-(٢٢٥٩) حدثنا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ، حدثنا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ يُحَنِّسَ[1] مَوْلَى مُصْعَبِ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَ رسول اللَّه ﷺ بِالْعَرْجِ[2]، إِذْ عَرَضَ شَاعِرٌ يُنْشِدُ، فَقَالَ رسول اللَّه ﷺ: «خُذُوا الشَّيْطَانَ، أَوْ أَمْسِكُوا الشَّيْطَانَ، لأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ رَجُلٍ قَيْحاً، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْراً».

(١) قوله: (عن يحنس) هو بضم الياء وفتح الحاء وتشديد النون مكسورة ومفتوحة والله أعلم.

(٢) هو بفتح المهملة وإسكان الراء وبالجيم. وهي: قرية جامعة من عمل الفرع على نحو ثمانية وسبعين ميلاً من المدينة.

١- باب تَحْرِيمِ اللَّعِبِ بِالنَّرْدَشِيرِ

١٠-(٢٢٦٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ بُرَيْدَةَ.

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ[1]، فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ».[2]

(١) قال العلماء: النردشير هو النرد فالنرد عجمي معرب وشير معناه: حلو.

(٢) وهذا الحديث حجة للشافعي والجمهور في تحريم اللعب بالنرد وقال أبو إسحاق المروزي من أصحابنا: يكره ولا يحرم وأما الشطرنج فمذهبنا: أنه مكروه ليس بحرام وهو مروي عن جماعة من التابعين وقال مالك وأحمد: حرام قال مالك: هو شر من النرد وألهى عن الخير وقاسوه على النرد وأصحابنا يمنعون القياس ويقولون: هو دونه ومعنى: صبغ يده في لحم الخنزير ودمه في حال أكله منهما وهو تشبيه لتحريمه بتحريم أكلهما والله أعلم.